



اللائحة الداخلية لكلية الصيدلة- جامعة بنغازي 2023

بناء على دليل الدراسة لكليات الصيدلة بالجامعات الليبية 2022

الصادر عن وزيره التعليم العالي-ليبيا

الفصل الأول

المناهج عامة

مادة (1) - تعرف بالكلية

كلية الصيدلة هي إحدى كليات جامعة بنغازي، والدراسة بها مرحلة من مراحل التعليم العالي.

مادة (2) - لغة التدريس

لغة الدراسة: اللغة الإنجليزية هي لغة الدراسة والتعليم والامتحان بكليات الصيدلة ويمكن الاستعانة باللغة العربية للتوضيح.

مادة (3) - المراحل الدراسية

- 1- مرحلة الإعداد: وتتكون من سنة دراسة واحدة، درجة النجاح بها 50%، لا تدخل ضمن المعدل التراكمي للطالب، لا ينقل الطالب إلى المرحلة التي تليها إلا بعد انجاز كل مقررات هذه المرحلة وهي: (الكيمياء، الفيزياء، الأحياء (علم الحيوان وعلم النبات)، الإحصاء، اللغة العربية، اللغة الإنجليزية)، وتتولى تدريسها كليات العلوم.
- 2- المرحلة الأولى: وتشمل السنة الأولى والسنة الثانية.
- 3- المرحلة الثانية: وتشمل السنة الثالثة والسنة الرابعة.

مادة (4) - الأقسام العلمية

ت	القسم العلمي	المقررات التي يشرف عليها
1	قسم الصيدلانيات والصيدلة الصناعية Department of Pharmaceutics and Industrial pharmacy	Pharmaceutics I, II; Physical pharmacy; Pharmaceutical technology; Industrial pharmacy; Pharmacokinetics and biopharmaceutics; Account and pharmaceutical management
2	قسم العقاقير Department of Pharmacognosy	Pharmacognosy; Phytochemistry; Applied Pharmacognosy.
3	قسم علم الأدوية وعلم السموم Department of Pharmacology and Toxicology	Pharmacology I, II; Toxicology and first aid; Bioassay; Physiology.
4	قسم الكيمياء الصيدلانية Department of Pharmaceutical	Organic Chemistry I,II, Analytical Chemistry, Quality control and drug

analysis, Medicinal chemistry I,II; Instrumental analysis	Chemistry	
Histology; Anatomy; Pharmaceutical microbiology I,II; Biochemistry; Clinical biochemistry; Pharmaceutical biotechnology;	قسم العلوم الطبية الحيوية Department of Biomedical science	5
Pharmacy practice; Hospital pharmacy; Pathology; Clinical pharmacy	قسم الرعاية الصيدلانية Department of Pharmaceutical care	6

مادة (5) - متطلبات الحصول على الدرجة العلمية

المتطلبات الدراسية للحصول على درجة البكالوريوس في علوم الصيدلة:

1- متطلبات مرحلة الإعداد:

المجموع من 100 لدرجة	نهائي نظري	نهائي عملي	أعمال السنة	ECTS	عدد الساعات				الوحدات المعتمدة	رمز المقرر	اسم المقرر	تسلسل المقرر
					عملي		نظري					
					الإجمالي	أسبوعيا	الإجمالي	أسبوعيا				
100%	50 %	20 %	30 %	10.5	32	2	84	3	4	GP1	Chemistry	كيمياء
100%	50 %	20 %	30 %	8	32	2	56	2	3	GP2	Physics	الفيزياء
100%	50 %	20 %	30 %	10.5	32	2	84	3	4	GP3	Biology	الأحياء (حيوان ونبات)
100%	70 %	-	30 %	4	-	-	56	2	2	GP4	Statistics	الاحصاء
100%	70 %	-	30 %	4	-	-	56	2	2	GP5	Arabic language	اللغة العربية
100%	70 %	-	30 %	6	-	-	56	2	2	GP6	English language	اللغة الانجليزية
100%	70 %	-	30 %	2	-	-	28	2	2	GP7	National education	التربية الوطنية
								16	19			المجموع

2- متطلبات السنة الأولى:

المجموع من 100 لدرجة	نهائي نظري	نهائي عملي	أعمال السنة	ECTS	عدد الساعات				الوحدات المعتمدة	رمز المقرر	اسم المقرر	تسلسل المقرر
					عملي		نظري					
					الإجمالي	أسبوعيا	الإجمالي	أسبوعيا				
100%	40%	20%	40 %	8	32	2	56	2	3	PH101	Organic Chemistry I	كيمياء عضوية 1
100%	40%	20%	40 %	8	32	2	84	3	4	PH102	Physical pharmacy	صيدلة فيزيائية
100%	40%	20%	40 %	8	32	2	84	3	4	PH103	Pharmaceutics I	صيدلانيات 1

			%										
100%	40%	20%	40%	8	32	2	84	3	4	PH104	Pharmacognosy	عقاقير	4
100%	40%	20%	40%	8	32	2	84	3	4	PH105	Analytical chemistry	كيمياء تحليلية	5
100%	40%	20%	40%	6	32	2	56	2	3	PH106	Physiology	وظائف الأعضاء	6
100%	40%	20%	40%	4	32	2	28	1	2	PH107	Histology	علم الأنسجة	7
100%	60%	-	40%	2	-	-	28	1	1	PH108	Anatomy	علم التشريح	8
								18	25				المجموع

3- متطلبات السنة الثانية:

المجموع من 100 درجة	نهائي نظري	نهائي عملي	أعمال السنة	ECTS	عدد الساعات				الوحدات المعتمدة	رمز المقرر	اسم المقرر	تسلسل المقرر
					عملي		نظري					
					الإجمالي	أسبوعي	الإجمالي	أسبوعي				
100%	40%	20%	40%	6	32	2	56	2	3	PH201	Organic chemistry II	كيمياء عضوية 2
100%	40%	20%	40%	6	32	2	56	2	3	PH202	Biochemistry	كيمياء حيوية
100%	40%	20%	40%	8	32	2	84	3	4	PH203	Phytochemistry	كيمياء العقاقير
100%	40%	20%	40%	6	32	2	56	2	3	PH204	Pharmaceutics II	صيدلانيات 2
100%	40%	20%	40%	8	32	2	84	3	4	PH205	Pharmacology I	علم الأدوية 1
100%	40%	20%	40%	6	32	2	56	2	3	PH206	Pathology	علم الأمراض
100%	40%	20%	40%	6	32	2	56	2	3	PH207	Pharmaceutical microbiology I	أحياء دقيقة 1
100%	40%	20%	40%	8	32	2	84	3	4	PH208	Pharmaceutical technology	تقنية صيدلانية
100%	40%	20%	40%	6	32	2	56	2	3	PH209	Instrumental analysis	تحليل آلي
								21	30			المجموع

4- متطلبات السنة الثالثة:

المجموع من 100 درجة	نهائي نظري	نهائي عملي	أعمال السنة	ECTS	عدد الساعات				الوحدات المعتمدة	رمز المقرر	اسم المقرر	تسلسل المقرر
					عملي		نظري					
					الإجمالي	أسبوعي	الإجمالي	أسبوعي				
100%	40%	20%	40%	8	32	2	84	3	4	PH301	Biopharmaceutics and Pharmacokinetics	الصيدلة الحيوية وحركية الدواء
100%	40%	20%	40%	8	32	2	84	3	4	PH302	Industrial pharmacy	صيدلة صناعية
100%	40%	20%	40%	6	32	2	56	2	3	PH303	Applied Pharmacognosy	عقاقير تطبيقية
100%	40%	20%	40%	6	32	2	56	2	3	PH304	Clinical	كيمياء حيوية

											biochemistry	سريرية	
100%	40%	20%	40%	8	32	2	84	3	4	PH305	Pharmacology II	علم الأدوية 2	5
100%	40%	20%	40%	8	32	2	84	3	4	PH306	Medicinal chemistry I	كيمياء طبية 1	6
100%	40%	20%	40%	6	32	2	56	2	3	PH307	Pharmaceutical microbiology II	أحياء دقيقة صيدلانية 2	7
100%	40%	20%	40%	6	32	2	56	2	3	PH308	Hospital pharmacy	صيدلة مستشفيات	8
								20	28				المجموع

5-متطلبات السنة الرابعة:

المجموع من 100 درجة	نهائي نظري	نهائي عملي	أعمال السنة	ECTS	عدد الساعات				الوحدات المعتمدة	رمز المقرر	اسم المقرر	تسلسل المقرر	
					عملي		نظري						
					الإجمالي	أسبوعيا	الإجمالي	أسبوعيا					
100 %	60%	-	40%	4	-	-	56	2	2	PH401	Pharmaceutical biotechnology	التقنية الحيوية الصيدلانية	1
100 %	40%	20%	40%	8	32	2	84	3	4	PH402	Clinical pharmacy	صيدلة سريرية	2
100 %	40%	20%	40%	8	32	2	84	1+2	4	PH403	Toxicology and First aid	علم السموم والإسعافات الأولية	3
100 %	40%	20%	40%	6	32	2	56	2	3	PH404	Bioassay	معايير إحيائية	4
100 %	40%	20%	40%	8	32	2	84	3	4	PH405	Medicinal chemistry II	كيمياء طبية 2	5
100 %	40%	20%	40%	8	32	2	84	3	4	PH406	Quality control and drug analysis	رقابة الجودة وتحليل أدوية	6
100 %	40%	20%	40%	6	32	2	56	2	3	PH407	Pharmacy practice	ممارسة الصيدلة	7
100 %	60%	-	40%	4	-	-	56	2	2	PH408	Account and pharmaceutical management	محاسبة وإدارة أعمال صيدلة	8
100 %	70% مشروع (40% المشرف، 30% لجنة المناقشة)		30 % طرق البحث	4	32	2	28	1	2	PH409	Research Methodology and Graduation Project	طرق ومشروع تخرج البحث	9
								21	28				المجموع

ECTS = the European Credit Transfer and Accumulation System

مادة (6) – الوحدات الدراسية المطلوبة للتخرج

على الطالب اجتياز ما لا يقل عن 160 وحدة تدرسية (عملية ونظرية وتدريبية).
لا يمنح الطالب شهادة بتخرجه من الكلية إلا بعد اجتيازه لجميع الوحدات المقررة البالغة 160 وحدة طيلة دراسته بالكلية مقسمة كالتالي:

مجموع الوحدات التدريبية	مجموع الوحدات العملية	مجموع الوحدات النظرية	مجموع الوحدات الدراسية (نظري + عملي + تدريب) 160 وحدة
30 وحدة	34 وحدة	96 وحدة	

مادة (7) – الساعات التدريبية

يجب ألا تقل الساعات التدريبية عن 120 ساعة (30 وحدة).

الفصل الثاني

القبول والتسجيل والقيود والانتقال

مادة (8) – القبول والقيود

في بداية كل عام دراسي، تحدد إدارة الكلية بالتنسيق مع الجامعة، الأعداد التي يمكن قبولها لطلبة مستجدين من حملة الشهادة الثانوية (القسم العلمي) وفق النسبة المحددة من قبل اللوائح والقرارات المعممة في سنة القبول من جهات الاختصاص للدراسة بالكلية، وذلك وفق المستهدف والإمكانات والشروط التالية:

1- أن يكون الطالب حاصلًا على الشهادة الثانوية العامة (القسم العلمي) من إحدى المدارس الليبية أو ما يعادلها من الشهادات المعترف بها من جهات الاعتراف المختصة.

- 2- أن يكون حاصله على النسبة المئوية المعتمدة للقبول بكليات الصيدلة وهي 85% للسنة المتقدم فيها الطالب ما لم يصدر خلاف ذلك من الجهات المختصة بالدولة .
 - 3- أن يكون لائقاً صحياً وقادراً على متابعة الدروس النظرية والعملية .
 - 4- أن يكون حسن السيرة والسلوك وغير محكوم عليه في جناية أو جنحة مخلة بالشرف ما لم يرد له اعتباره .
 - 5- ألا يكون قد سبق فصله من أي جامعة أخرى بالداخل أو الخارج لأسباب علمية أو تأديبية .
- وعلى الطالب اجتياز امتحان القبول أو المقابلة الشخصية بنجاح في الكليات التي تشرط إجراءات قبولها ذلك .

مادة (9) - الانتقال من وإلى الكلية

- الطلبة المنتقلين:** لكل كلية المحق في قبول الطلبة الراغبين في الانتقال للدراسة بها، من كليات الصيدلة والطب البشري وطب الأسنان من الجامعات العامة فقط داخل البلاد أو خارجها، وفقاً لما يلي:
- 1- أن يكون الطالب حاصله على الشهادة الثانوية (قسم علمي) أو ما يعادلها على النسبة المعتمدة للقبول بالكلية .
 - 2- أن يتقدم الطالب إلى إدارة الكلية الراغب في الانتقال إليها بمرمات جديدة توضح سبب انتقاله .
 - 3- أن يلتزم الطالب بتقديم المستندات المطلوبة معتمدة من جهات الاختصاص متضمنة المقررات التي درسها ومحتوياتها .
 - 4- ألا يكون مفصولاً من جامعتة الأصلية لأسباب علمية أو تأديبية .
 - 5- أن يلتزم الطالب بقضاء سنتين دراسيتين على الأقل قبل تخرجه من الكلية .
 - 6- أن تكون لغة التدريس في الكلية المنقل منها الطالب هي اللغة الإنجليزية أو يجيد اللغة الإنجليزية .
 - 7- على الطالب الراغب في الانتقال من جامعة غير ليبية معادلة شهادته لدى الجهات المختصة داخل ليبيا .
 - 8- تحدد لجان المعادلة بالكليات السنة الدراسية التي سيقبل بها الطالب وكذلك المقررات المعادلة والمقررات المطلوب دراستها .

الفصل الثالث

نظام الدراسة والإمتحانات

مادة (10) - متطلبات الدراسة والتفرغ للدراسة

1. **المتطلبات الدراسية:** الجداول المذكورة بالمادة (4) من هذه اللائحة توضح المتطلبات الدراسية المطلوب النجاح فيها للحصول على درجة البكالوريوس في العلوم الصيدلانية.
2. **التفرغ للدراسة:** على طلاب كليات الصيدلة أن يكونوا متفرغين للدراسة المستمرة بها، وهم مطالبون بحضور محاضرات المقررات الدراسية، ومن يتخلف دون عذر مقبول يعتبر غيابه عن الدراسة غياباً غير مشروع يستوجب الجزاء.
3. **متابعة المحاضرات:** على الطالب في جميع مراحل الدراسة بكليات الصيدلة الالتزام بمتابعة المحاضرات والدروس العملية وأداء ما يطلب منه من واجبات وبحوث وتجارب، ولا يحق للطالب التقدم للامتحان النهائي بدورية (الأول والثاني) لأي مادة تزيد نسبة غيابه فيها عن (25%) من مجموع الساعات المقررة للمادة نظراً وعملياً كل على حده وترصد له درجة صفر في المقرر.
4. **تسجيل الحضور:** يقوم عضو هيئة التدريس بقيد الطلاب الحاضرون في كل المحاضرات النظرية والعملية وإحالاته إلى سجل الكلية بعد اعتماده عن طريق رئيس القسم المختص شهراً ليتولى سجل الكلية توثيقه وإبلاغ الطلاب المتغيين بعدم تكرار الغياب ولفت نظرهم للآثار التي تترتب على ذلك. وتحدد اللوائح المعمول بها في الدولة النسبة المطلوبة لحضور المحاضرات باعتبارها شرطاً لأداء الامتحان.

مادة (11) - تجديد القيد

على الطالب تجديد قيده في بداية كل عام دراسي، وذلك بالتوقيع على النموذج المعد لذلك، متضمناً المواد الدراسية المقيد بها الطالب، ويتم تجديد القيد في المواعيد التي تحددها الكلية، فإذا لم يقم الطالب بالتجديد يعتبر

منقطعاً لسبب غير مشروع ما لم تقبل الكلية عذره وتوقف قيده، ويكون تجديد القيد بسداد الرسوم المحددة لذلك من الجهات المختصة بالدولة، ويؤدي الرسم للمؤسسة التعليمية ولا يجوز استرداده.

مادة (12) - وقف القيد والمدة المحتسبة

وقف القيد: يجوز للطالب وقف قيده خلال ثلاثة أشهر من بداية العام الدراسي، على أن يكون هذا الطلب مستنداً إلى مبررات جدية تقبلها إدارة الكلية، وفي جميع الأحوال لا يجوز طلب وقف القيد إلا مرة واحدة طيلة فترة الدراسة، وفي حال مرغبة الطالب في إيقاف قيده للمرة الثانية، يجب عليه التقدم بطلب إلى رئيس الجامعة للبت فيه بعد أخذ رأي عميد الكلية بالخصوص.

احتساب مدة إيقاف القيد: لا تحسب مدة إيقاف القيد ضمن مدة الدراسة.

مادة (13) - ضوابط سير الامتحانات

1. لجنة الامتحانات والمراقبة لها الحق في وضع الضوابط القانونية للانظمة التي من شأنها إنجاح مهمتها وذلك بعد اعتماد هذه الضوابط من مجلس الكلية. في جميع الأحوال سواء في الامتحانات الجزئية أو النهائية، يحظر على الطالب أثناء الامتحانات ممارسة أعمال الغش وذلك باصطحاب الكتب أو الأوراق أو الأدوات أو الأجهزة المحمولة أو أي أجهزة لا تقبل بدخولها لجنة الامتحانات والمراقبة كما يحظر عليهم كل ما من شأنه الإخلال بنظام الامتحانات.

2. تحسب تقديرات النجاح في كل مادة وفقاً للنسب التالية من الحد الأعلى للدرجات:

ت	التقدير	الدرجة
1	ممتاز	من 85% إلى 100%
2	جيد جداً	من 75% إلى أقل من 85%
3	جيد	من 60% إلى أقل من 75%
4	مقبول	من 60% إلى أقل من 65%
5	ضعيف	من 35% إلى أقل من 60%
6	ضعيف جداً	من 0% إلى أقل من 35%
		المقررات التي درجة نجاحها 50% فأكثر تحسب كالتالي
7	مقبول	من 50% إلى أقل من 65%

8	ضعيف	من 35% إلى أقل من 50%
9	ضعيف جدا	من 0% إلى أقل من 35%

4. حساب المعدل السنوي والتراكمي والساعات الدراسية: تحسب كالتالي:

$$\text{المعدل السنوي} = \frac{\text{مجموع النقاط السنوية}}{\text{مجموع الوحدات السنوية}}$$

- النقاط السنوية = حاصل ضرب الدرجة المتحصل عليها الطالب في مقرره ما في وحدات المقرره (الدرجة × عدد الوحدات).

$$\text{المعدل التراكمي للطالب} = \frac{\text{مجموع النقاط التراكمية}}{\text{مجموع الوحدات التراكمية}}$$

مجموع النقاط التراكمية: يساوي حاصل جمع النقاط السنوية.

مجموع الوحدات التراكمية: يساوي حاصل جمع الوحدات لكل سنة عدا سنة الإعداد.

الوحدة الدراسية = ساعة تدريس نظرية واحدة (1) أو ساعتين (2) عمليتين أسبوعياً طيلة السنة أو أربع (4) ساعات تدريسية.

مادة (14) - التقدير العام للطالب

يحسب التقدير العام للطالب على أساس متوسط درجاته التي تحصل عليها في جميع المقررات الدراسية في كل سنة (مجموع النقاط لجميع السنوات مقسومة على مجموع الوحدات لجميع السنوات) ما عدا مواد مرحلة الإعداد، فلا تدخل ضمن احتساب المعدل التراكمي، مع مراعاة أنها من ضمن الساعات التي يدرسها الطالب.

مادة (15) - طلبات التظلم

1. يحق للطالب الراسب طلب المراجعة فيما لا يزيد عن مقررين وذلك وفقاً للشروط والضوابط التي تحددها الجهات المختصة بالدولة.

2. تشكل بكل كلية في نهاية كل سنة دراسية لجنة تختص بمراجعة إجابات الطلاب المتقدمين بالتظلم على نتائجهم للتأكد من دقة عملية التقييم، وتتكون كل لجنة من ثلاثة أعضاء هيئه تدريس لهما

اختصاص في مجال المقرر موضوع المراجعة، وبم حضور الطالب المعنى، فإذا ثبت صحة ادعاء الطالب يتم تعديل النتيجة، وإذا لم يثبت صحة ادعائه فنتبى النتيجة المطعون فيها على حالها . ويجب أن يتم نظر الطعن والبث فيه على وجه السرعة .

مادة (16) - التقييم وقواعد النجاح

- 1) لا يسمح بنقل المواد بين المرحلة والأخرى ويسمح بالترحيل داخل المرحلة بمادة أو اثنين فقط .
- 2) يشترط لا تنقل الطالب من مرحلة إلى أخرى النجاح في جميع مقررات تلك المرحلة .
- 3) الترحيل (النقل) يكون بمادة أو مادتين كحد أعلى حسب المراحل المحددة أعلاه .
- 4) الطالب المرحل بمادة أو مادتين بالنسبة للمرحلتين بعد الإعداد يدخل الامتحانات النهائية غير مطالب بأعمال سنة في المواد المرحل بها .
- 5) يعتبر الطالب مراسباً إذا لم يتحصل على 35% من مجموع الدرجات النهائية النظرية بغض النظر عن درجات أعمال السنة .
- 6) يحق للطالب الراسب إعادة المواد التي رسب فيها وترصد له درجته كاملة ويحفظ له التقدير .
- 7) يعفى الطالب الراسب من إعادة دراسة المواد التي سبق نجاحه فيها إلا إذا طلب غير ذلك بقصد الرفع من معدله، ولا يسمح له إلا بإعادة المواد التي تقل نسبة النجاح فيها عن 65%، ويجب ألا تزيد عدد المواد المعادة لغرض رفع المعدل عن مادتين في السنة الدراسية .

الفصل الرابع

الإنتظار وإقامة التنسيب والفصل من الدراسة

مادة (17) - الإندامرات

ينذر الطالب في الحالتين التاليتين:

- أ- إذا انقطع عن متابعة دراسته بدون عذر يقبله مجلس الكلية مدة لا تزيد عن شهر خلال السنة الدراسية .
ب- إذا تحصل على تقدير ضعيف في نهاية أي سنة من السنوات الدراسية .

مادة (17) - إعادة التنسيب

يعاد تنسيب الطالب إلى كلية أو معهد عال آخر في الحالات التالية:

- أ- إذا تحصل على تقدير ضعيف جدا في نتائج امتحانات مرحلة الأعداد أو في نتائج امتحانات السنة الأولى من المرحلة الأولى من مدة الدراسة بالكلية .
ب- إذا رسب الطالب سنتين دراسيتين متتاليتين أيا كان متوسط تقديره العام .
ت- يجوز للطلاب المتعثرين في السنوات النهائية من الدراسة والمحالتين الموضحتين في الفقرتين (أ، ب) من هذه المادة الاستمرار في الدراسة بنفس الكلية مقابل القيام بدفع الرسوم الدراسية الكاملة للتخصص، وتحدد هذه الرسوم بقرار من الجهات المختصة .
ث- كما يجوز إعادة التنسيب إلى كلية أو معهد عال يكون معدل القبول به أقل من الكلية التي استنفذ الطالب بها سنوات الرسوب وذلك لمرة واحدة فقط .

مادة (18) - الفصل من الدراسة

يفصل الطالب وينتهي حقه في الدراسة على حساب الدولة في الحالات الآتية:

1. إذا انقطع عن الدراسة بدون سبب مشروع مدة سنة دراسية كاملة .
2. إذا أعيد تنسيب الطالب وتحصل على تقدير عام ضعيف جدا في نهاية الأعداد أو السنة الأولى .
3. إذا أعيد تنسيب الطالب ورسب سنتين دراسيتين متتاليتين، أيا كان متوسط تقديره العام .
4. إذا قضى ضعف المدة المقررة بالنسبة للطالب الذي اختار الاستمرار في الدراسة عن طريق دفع الرسوم الدراسية للتخصص .

ويجوز للطلاب المتعثرين في المراحل النهائية أو المفصولين بمقتضى أحكام هذه المادة التسجيل كطلاب منتسبين بكليات أخرى وذلك على النحو الذي يصدر بشأنه قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي، كما يجوز لهم الانخراط في نظام التعليم المفتوح.

الفصل الخامس

المخالفات التأديبية

المادة (19) - الالتزام بأداء الواجبات

على الطالب الالتزام بأداء واجباته التعليمية على أحسن وجه والحفاظ على كرامة الجامعة أو الكلية بأن يسلك في تصرفاته مسلكاً يتفق مع وضعه باعتباره طالباً جامعياً وأن تتفق تصرفاته مع القوانين واللوائح والنظم المعمول بها في مؤسسات التعليم العالي والأصول والتقاليد الجامعية المستقرة.

المادة (20) - المخالفة للقوانين واللوائح

يخضع الطالب للتأديب إذا ارتكب فعلاً يشكل مخالفة للقوانين واللوائح والأنظمة المعمول بها في الجامعة سواء تم الفعل داخلها أو في أي مكان من ملحقاتها، وتقع المخالفة بارتكاب فعل محظور قانوناً، ويظل الطالب خاضعاً لأحكام التأديب من تاريخ تسجيله بالدراسة وحتى نرؤال هذه الصفة بتخرجه أو إلغاء تسجيله.

المادة (21) - ارتكاب المخالفات

لا يجوز للطالب ارتكاب المخالفات التالية:

1. الاعتداء على أعضاء هيئة التدريس أو الطلاب أو العاملين بالجامعة.

2. الاعتداء على أموال الجامعة أو المرافق التابعة لها .
3. الإخلال بنظام الدراسة والامتحانات .
4. ارتكاب أي سلوك منافي للأخلاق أو يمس النظام العام والآداب العامة .

المادة (22) - أنواع المخالفات

يعد من مخالفات الاعتداء على أعضاء هيئة التدريس أو العاملين أو الطلاب أعمال الشجار أو الضرب أو الإيذاء أو السب أو القذف أو التهديد ، ويتحقق الاعتداء إذا تم بصورة علنية وبمضور المعتدى عليه سواء ارتكب الفعل شفهيًا أو كتابةً أو بالإشارة أو باستعمال أي من وسائل التواصل الاجتماعي .

المادة (23) - إتلاف المعدات والأدوات

يعد من مخالفات الاعتداء على أموال الجامعة كل استيلاء أو إتلاف للمعدات أو الأدوات التابعة للجامعة أو إحدى المرافق التابعة لها مما يجعلها غير صالحة للاستعمال كلياً أو جزئياً وتقع المخالفة سواء تمت بصورة متعمدة أو غير متعمدة .

المادة (24) - مخالفات الإخلال بنظام الدراسة والامتحانات

يعد من مخالفات الإخلال بنظام الدراسة والامتحانات ما يلي :

1. تزوير المحرمات الرسمية مثل الشهادات والإفادات والوثائق سواء كانت صادرة عن الجامعة أو عن غيرها إذا كانت ذات صلة بإجراءات الدراسة .
2. انتحال الشخصية سواء لتحقيق مصلحة للفاعل أو لغيره، ويعد انتحالا للشخصية دخول طالب بدلا عن طالب آخر لأداء الامتحان وتسري العقوبة على الطالبين وكل من كان شريكاً فيه من الطلاب .
3. إثارة الفوضى أو الشغب وعرقلة سير الدراسة أو الامتحانات بأية صورة كانت .

4. التأثير على الأساتذة أو العاملين فيما يخص سير الامتحانات أو التقييم أو النتائج أو غيرها مما يتعلق بشؤون الدراسة والامتحانات .
5. ممارسة أعمال الغش في الامتحانات أو الشروع فيها بأية صورة من الصور، ويعتبر من قبيل الشروع في الغش إدخال الطالب إلى قاعة الامتحانات أية أوراق أو أدوات أو أجهزة ذات علاقة بالمنهج الدراسي موضوع الامتحانات ما لم يكن مرخصاً بإدخالها من قبل لجنة الامتحانات .
6. الامتناع عن الإدلاء بالشهادة أمام لجان التحقيق أو مجالس التأديب المشكلة وفقاً لأحكام هذه اللائحة .
7. أية مخالفة للقوانين واللوائح والنظم المتعلقة بالتعليم العالي .

المادة (25) - السلوك المخالف للآداب العامة

يعد سلوك منافياً للأخلاق والنظام العام والآداب العامة الأفعال الآتية:

1. الاعتداء على العرض ولو قرب رضا الطرف الآخر وفي حالة الرضا يعد الطرف الآخر شريكاً في الفعل .
2. خدش الحياء العام .
3. تعاطي المخدرات أو المسكرات أو التعامل فيها بأية صورة من الصور .
4. تداول الأشياء الفاضحة أو توزيعها أو عرضها .
5. الظهور بمظهر غير لائق داخل المؤسسة التعليمية أو إحدى مكوناتها أو ارتداء الأزياء المنافية للحشمة أو المبالغة في الزينة، وتبين اللوائح الداخلية للكليات شروط الزي الجماعي .
6. كل ما من شأنه الإخلال بالشرف أو المساس بالآداب العامة والأخلاق المرعية وفقاً للتشريعات النافذة .

المادة (26) - الجرائم الجنائية

تعد المخالفات الواردة في المواد سالفه الذكر مخالفات على سبيل المثال لا الحصر، ويعتبر السلوك مكوناً لأي من المخالفات أو الجرائم المذكورة في المواد السابقة ما دام مخالفاً للتشريعات والنظم المعمول بها ويتنافى مع الأخلاق والآداب العامة.

وفي جميع الأحوال إذا شك السلوك جريمة جنائية توجب على الكلية إبلاغ الجهات المختصة.

الفصل السادس

المقررات التأديبية

المادة (27) - الإيقاف عن الدراسة

يعاقب الطالب بالإيقاف عن الدراسة لمدة لا تقل عن سنتين دراسيتين إذا ارتكب أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة (15) من هذه اللائحة ويفصل الطالب من الكلية إذا كان عائداً.

المادة (28) - مدة الإيقاف عن الدراسة

يعاقب الطالب بالإيقاف عن الدراسة لمدة لا تقل عن سنة دراسية إذا ارتكب أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة (21، 22) وتضاعف العقوبة عند العود. وفي جميع الأحوال لا يجوز عودة الطالب لمواصلة الدراسة إلا إذا دفع قيمة الأضرار التي أحدثها بأموال الجامعة.

المادة 29 - عقوبات الإخلال بالنظام العام للدراسة والامتحانات

يعاقب الطالب عند ارتكابه لإحدى المخالفات المنصوص عليها في المادة (24) من هذه اللائحة بالعقوبات الآتية:

1. الإيقاف عن الدراسة لمدة لا تقل عن سنة دراسية ولا تزيد على سنتين دراسيتين كل من ارتكب المخالفات الواردة في الفقرتين (1، 2) من المادة المذكورة، ويفصل الطالب عن الدراسة فصلاً نهائياً عند العود.
2. الحرمان من دخول الامتحانات كلياً أو جزئياً إذا ارتكب المخالفات المحددة في الفقرتين 3 و4 من المادة المذكورة، وفي جميع الأحوال يعتبر امتحانه ملغياً في المادة التي ارتكب فيها المخالفة.

3. إلغاء نتيجة امتحان الطالب في دور واحد على الأقل إذا ارتكب المخالف الوارد بيانها في الفقرة 5 من المادة المذكورة ويجوز لمجلس التأديب إلغاء امتحانه لسنة كاملة ويفصل الطالب فصلًا نهائيًا عند العود .

4. الحرمان من حقوق الطالب النظامي أو الإيقاف عن الدراسة مدة لا تزيد على سنة دراسية واحدة إذا ارتكب إحدى المخالفات المنصوص عليها في الفقرات (6 و7) من المادة المذكورة .

المادة (30) - صلاحيات رئيس لجنة الامتحانات

يجوز لرئيس قاعة الامتحان أو رئيس لجنة الامتحانات والمراقبة أو المشرفين على قاعة الامتحان أو وكيل الكلية للشؤون العلمية أو عميد الكلية تفتيش الطالب إذا وجدت قرائن تدعو للاشتباه بأن في حيازته أوراقاً أو أدوات أو أجهزة لها علاقة بالمقرر موضوع الامتحان، وإذا كان المشتبه فيه طالبة يجب الاستعانة بأئى في عملية التفتيش .

كما يجوز لهم إخراج الطالب من قاعة الامتحان إذا خالف تعليمات لجنة الامتحان أو شرع في ارتكاب أعمال الغش وفي جميع الأحوال يعتبر امتحانه ملغياً ويعطى فيه درجة صفر .

مادة (31) - عقوبة الغش في الامتحانات

كل طالب يحاول الغش بأية صورة كانت أو يضبط معه كل ما له علاقة بالمقرر عدا ما هو مسموح به مع ورقة الأسئلة موضوع الامتحان يعتبر امتحانه ملغياً في المقرر الذي ارتكب فيه المخالفة ويمسح درجة صفر في جميع المواد ويجوز لمجلس التأديب إلغاء امتحانه لسنة كاملة ويفصل الطالب نهائيًا عند العودة .

أما في الأحوال الأخرى فتلغى الامتحانات بقرار من لجنة التأديب وترتب على إلغاء الامتحان بطلان الشهادة إذا كانت قد منحت للطالب قبل اكتشاف حالة الغش .

يوقف الطالب عن الدراسة مدة لا تزيد عن سنة دراسية واحدة إذا ارتكب المخالفة المنصوص عليها في الفقرة (6) من المادة (24).

المادة (32) - عقوبة الإيقاف عن الدراسة

يعاقب بالإيقاف عن الدراسة لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على سنتين كل طالب ارتكب إحدى الأفعال المنصوص عليها في المادة (25) من هذه اللائحة، ويفصل الطالب نهائياً عند العود، ويتوجب على عميد الكلية عند ارتكاب المخالفة المنصوص عليها في الفقرات 5 من المادة المذكورة استدعاء ولي أمر الطالب ولفت نظره إلى سلوكه وتحذيره من مغبة هذا السلوك، فإذا أصر الطالب على مسلكه توجب الاستمرار في إجراءات التأديب.

المادة (33) - الإيقاف المؤقت عن الدراسة

يترتب على الإيقاف المؤقت عن الدراسة حرمان الطالب من التقدم إلى الامتحانات التي تعقد أثناء سريان مدة الوقف بما في ذلك الامتحانات النهائية، ولا يجوز للطالب الانتقال إلى أي كلية أخرى أثناء مدة سريان العقوبة.

الفصل السابع

الجزاءات التأديبية

المادة (34) - الإبلاغ عن المخالفات

على كل من علم بوقوع مخالفة للقوانين واللوائح والأنظمة المعمول بها في الكليات أو الجامعة أن يقدم بلاغاً عن هذه المخالفة، يتضمن تقريراً مكتوباً عن الواقعة إلى عميد الكلية أو وكيلها أو رئيس الجامعة أو وكيل الشؤون العلمية بالجامعة.

المادة (35) - تشكيل لجان التحقيق

فور الإبلاغ عن المخالفة يتعين على عميد الكلية تكليف لجنة للتحقيق مكونة من ثلاثة أعضاء هيئة تدريس يكون أحدهم مقراً للجنة.

المادة (36) - إعلام الطالب بموعد التحقيق

يتم إعلام الطالب بالتحقيق معه قبل مواعده بيوم كامل على الأقل، ولا يحتسب اليوم الذي ترفيه إعلامه، ويجوز أن يتم التحقيق فوراً في حالات الضرورة والاستعجال.

المادة (37) - تقرير التحقيق

يقدم المكلف بالتحقيق تقريره بعد الانتهاء من التحقيق، أو عدم حضور الطالب للتحقيق بالرغم من إعلامه به إلى اللجنة التي كلفته.

المادة (38) - تشكيل المجلس التأديبي

إذا ما انتهت لجنة التحقيق إلى الرأي بمعاينة الطالب تأديبياً يتم تشكيل مجلس للتأديب بقرار من عميد الكلية، ويتكون من ثلاثة أعضاء هيئة تدريس من ذوي الخبرة والدراية، وعضو من المكتب القانوني بالجامعة ومندوب عن اتحاد الطلبة بالكلية أو ما في حكمه، ويرأس المجلس أقدم أعضاء هيئة التدريس. ويتم إعلام من تقرر إحالته على المجلس المذكور بالموعد الذي ينبغي فيه المشول أمامه وذلك خلال مدة لا تقل عن ثلاثة أيام، ولا يحتسب اليوم الذي ترفيه الإعلان من بينها، وفي حال عدم الحضور يصدر المجلس قراره غيابياً، ويتم إعلان الطالب عن طريق لوحة الإعلانات بالمؤسسة التعليمية، ولا يجوز لمن اشترك في لجنة التحقيق أن يكون عضواً بمجلس التأديب.

المادة (39) - قرار مجلس التأديب

يصدر مجلس التأديب قراره بعد سماع أقوال الطالب، ويجوز للمجلس استدعاء الشهود، كما يجوز له استدعاء من قام بالتحقيق .

المادة (40) - صلاحيات تشكيل مجلس التأديب

يتولى رئيس الجامعة تشكيل لجان التحقيق أو مجالس التأديب فيما يتعلق بالقضايا التي تخص أكثر من كلية في إطار الجامعة، ويتولى وزير التعليم العالي والبحث العلمي أو من يخوله بذلك، تشكيل لجان تحقيق أو مجالس تأديب فيما يتعلق بالقضايا التي تخص أكثر من جامعة .

المادة (41) - الإعلان عن موعد التحقيق

يتم الإعلان عن موعد التحقيق أو التأديب بلوحة الإعلانات في الكلية المسجل بها الطالب، ويعتبر ذلك قرينة على العلم به .

المادة (42) - آلية إصدار قرار التأديب

يصدر مجلس التأديب قراراته بأغلبية أصوات الأعضاء، ولا تعد نافذة إلا بعد اعتمادها من مجلس الكلية أما القرارات الصادرة عن المجلس بالفصل فلا تعد نافذة إلا بعد اعتمادها من الجامعة، وتبلغ كافة الجامعات والمعاهد العليا الليبية بقرار الفصل وذلك للحيلولة دون تسجيل الطالب المفصول في أي منها .

المادة (43) - الإعلان عن قرار التأديب

يعلن قرار مجلس التأديب بلوحة الإعلانات في الكلية المسجل بها الطالب، وتودع نسخة ثانية بالملف الشخصي للطالب .

المادة (44) - انقضاء الدعوى التأديبية

تنقضي الدعوى التأديبية بوفاة الطالب أو انسحابه من الكلية ولا يؤثر انقضاء الدعوى التأديبية أو الحكم فيها على الدعوى الجنائية أو المدنية الناشئة عن الواقعة.

المادة (45) - اعتماد قرارات التأديب

تعتبر قرارات المجلس التأديبية التي تصدر طبقاً لأحكام هذه اللائحة نهائية بعد اعتمادها ولا يجوز الاعتراض عليها إلا بالطعن فيها أمام المحكمة المختصة.

تم اعتماد اللائحة من مجلس جامعة بنغازي بقرار رقم (106) لسنة 2023

لجنة اعداد اللائحة

د. نادية الفلاح	رئيس لجنة اعداد اللائحة
د. سالمين الفلماني	وكيل الكلية للشؤون العلمية
المراجعة	
د. محمود محمد الله محمد	منسق مكتب ضمان الجودة و تقييم الاداء

الاعتماد

عميد الكلية	
التوقيع	
الختم	